اعله وكان ابتداء السلام عند الاقبال او الانصراف على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع من
جماعة لخبر ابي داود ولم يضعفه يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي
عن الجلوس ان يرد احدهم فهو يسقط الفرض عن الباقين اما من الواحد فسنة عين لخبر
ابي داود باسناد حسن ان اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام واما الذمي فيحرم
ابتداؤه بالسلام واما الفاسق فيهجر ويجب على الرسول ابلاغ السلام لانه امانة
لكن اذا رضي بتحمله لا ان رد او سكت ويلزمه قصد محله حيث لا [illegible] شديده عرفا
والا فلا يلزمه الا اذا اجتمع به وذكره ولا يستحب ابتداؤه على نحو قاضي حاجة بولا و
غائط ومجامع وشارب وآكل في فيه اللقمة ومن في حمام وفاسق مجاهر ومرتكب ذنب
عظيم لم يتب منه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ومصل وساجد وملب ومؤذن
ومقيم وناعس وخطيب ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ان شق عليه الرد ومحاكم
بين يدي قاض ولا جواب يجب على هؤلاء الا مستمع الخطيب والراجح لا بد بابتدائه
على القارئ ووجوب الرد عليه ان لم يستغرق التدبر قلبه والا فلا ويسن عند التلاقي
سلام صغير على كبير وماش على واقف او مضطجع وراكب عليهم وقليلين على
كثيرين تنبيه قد سبق ان جواب السلام على جماعة فرض كفاية فلينبه بقية احكامه
تكميلا للفائدة فيجب اجماعا جواب سلام مسنون وان كرهت صيغته ولو مع رسول
او في كتاب لكن يكفي هنا جوابه كتابة فورا ان لم يرد لفظا ويسن الرد على المبلغ ايضا
والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم له لان الحق
لله تعالى وفي الاذكار يسن ان يحلله بخلاف ابرائه من حق فانه يسقط به حق هذا
الادمي ودخل في قولنا مسنون سلام امراة على امراة او نحو محرم او سيد او زوج
وكذا على اجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل اما
مشتهاة ليس معها امراة اخرى فيحرم عليها رد سلام اجنبي ومثله ابتداؤه
ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه والفرق ان ابتداءها يطمعه فيها اكثر
والخنثى مع الرجل كامراة ومع المراة كرجل ولو سلم على جمع نسوة وجب رد
احداهن اذا لا يخشى منه فتنة ح والظاهر ان المرد هنا كالرجل ابتداء وردا ويجب
رد سلام الذمي بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة وقال البلقيني وغيره انه يسن
ولا يجب رد سلام مجنون وسكران متعد بسكره اما غير المتعدي فيجب الرد عليه
ان كان له تمييز كالصبي المميز ولا يجب رد سلام المتحلل من الصلاة اذا نوى به الحاضر
عنده ولا سلام من اتى به بعد تكلم نعم ان تكلم سهوا او جهلا وعذر به لم يفت الابتداء
به فيجب رده ولو ردت امراة عن رجل او رجال اجزا ان شرع السلام عليها والا فلا
او صبي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه اقرب
الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من اهله ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت
بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع وظاهر انه لا بد من سماع جميع الصيغة
ابتداء وردا ويجب في الرد على الاصم ان يجمع بين اللفظ والاشارة بنحو اليد ولا يلزمه

الرد

الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة ويكفي اشارة الاخرس ابتداء وردا
وصيغته ابتداء وجوابا عليك السلام وعكسه وعليكم ولو تنكيره لفظا ولو مع حذف
التنوين والافضل في الرد واو قبله ونقص في الابتداء ويسن وعليكم في الواحد نظرا
لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته ولا يجب وان اتى المسلم
بها ويجزي سلمت عليك وانا مسلم عليك ونحو ذلك ولو سلم كل على الاخر فان ترتبا كان
الثاني جوابا [illegible] السلام يقصد به الابتداء والا لزم كلا الرد ولا يستحق المبتدي بنحو صبحك الله
بالخير او [illegible] ودعاؤه له في نظيره حسن الا ان يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة
السلام وافتى القاضي بان ابتداء السلام افضل من رده كابراء المعسر افضل من انظاره
وتشميت بمهملة ومعجمة العاطس لان القصد التبرك والدعاء وهو حاصل بفعل الواحد عن
الجماعة كصلاة الجنازة وقضيته انه يجزي تشميت الصبي عن جمع واما ندب تشميت
العاطس لكونه حركة من نعمه وربما يتولد عنه نحو لقوة فناسب ان يدعى له بالرحمة
المتضمنة لبقائه على سمته وحلقه المانع من شماتة عدوه به اذا حمد يرحمك الله او
ربك ولصغير بنحو اصلحك الله او بارك فيك ويظهر قبل الحمد فان شك قال يرحم الله من
حمده او يرحمك الله ان حمدته ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور من سبق العاطس بالحمد
امن من الشوص اي من وجع الضرس واللوص اي وجع الاذن والعلوص وهو
وجع البطن ويسن تكرير التشميت الى ثلاث ثم بعدها اذا تتابعت عرفا يدعو
له بالشفا وقيده بعضهم بما اذا علمه مزكوما فان لم تتابع بان تفرقت سن التشميت
بتكررها ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما امكنه واجابة
مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف السلام واذا لم يشمته
احد فيسن ان يقول يرحمني الله والمصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد
في نفسه بلا لفظ والحرام في اللغة المنع ويرادفه في معناه الاتي المحظور بالظاء
المعجمة المشالة والمعصية والاثم والمزجور عنه والذنب والسيئة والحرج والعقوبة
وهو شرعا ما اثيب تاركه فخرج الواجب والمندوب والمباح وانما يثاب تاركه
حال كونه ممتثلا اي فاعلا تركه المنهي عنه طاعة الله تعالى فهو اسم فاعل مشتق من
الامتثال وهو كما قال الاسنوي ان يقصد ايقاع الفعل المامور به على سبيل الطاعة
فخرج ما اذا تركه خوفا من الحد او التعزير على فعله فانه لا يثاب قال ابن عبد الحق السنباطي
وقد علم من تقييدنا الترك في تعريفي الحرام والمكروه بالامتثال دون الفعل في تعريفي الواجب
والمندوب ان تركهما انما يقتضي الاثابة اذا كان بقصد الامتثال بخلاف الواجب والمندوب
ففعلهما يقتضي الاثابة مطلقا نعم يشترط فيه ان لا يقصد غيره كفعله على الخوف
ونحوه والا فتعجه [illegible] متفق على ان الخروج من عهدة الطلب لا يتوقف على قصد
الامتثال وان توقف على عدم قصد غيره هذا كله في المتوقف من الواجب والمندوب
على النية اكتفاء بها كالصلاة اما ما لا يتوقف منها على النية كنفقة الزوجة

جوابا م

لان العاطس ح

قال

Copyright © King Saud University